

Distr.: Limited
5 July 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيا^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بهذا الشأن^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ الذي أعلن فيه المجلس استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة بغرض تقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل في ليبيا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في ليبيا لفترة ١٢ شهرا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٣٣٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي مدد بموجبه المجلس ولاية البعثة لفترة أخيرة تمتد حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، وطلب فيه إلى الأمين العام أن ينتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ من سحب مجمل عنصري البعثة العسكري والمدني، باستثناء ما يكون مطلوبا لإتمام تصفية البعثة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) A/72/640 و A/72/640/Corr.1.

(٢) A/72/839.



وإذ تشير إلى قرارها ٢٦١/٥٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٤/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة بهذا الشأن،

١ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٢,٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٠,٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٩٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛

٣ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام استناداً إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٧ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٨ - **تشدد** على أهمية المدفوعات السارية المستحقة للموظف في وقت انتهاء الخدمة أثناء الفترة الانتقالية، مع مراعاة الحالة الخاصة للموظفين الوطنيين، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يكفل معالجة حالات كل الموظفين في الوقت المناسب؛

٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يحدّد، في ما سيأتي من العمليات السابقة للتصفية، الالتزامات المعلقة المحتملة قبل تسعة أشهر على الأقل من الإغلاق الفعلي للبعثة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لتحديد ومعالجة جميع الأنشطة المتبقية في الوقت المناسب وبالكامل، بما في ذلك الخصوم غير المتوقعة التي يتم تحديدها بعد إغلاق البعثة؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل جهودا دؤوبة لتصفية الأصول وأن ينجز ذلك على النحو المقرر، وفقا للبند ٥-١٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣)، بما في ذلك التواصل مع السلطات بشأن التبرعات المحتملة، مع أخذ الدروس المستفادة في الاعتبار، وأن يقوم بالإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير الأداء النهائي؛

١٢ - **تلاحظ مع القلق** الكمية الكبيرة من الأتربة الملوثة التي جُمعت أثناء تصفية البعثة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل الحد من الأثر البيئي الطويل الأجل للبعثة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفايات؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ومن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١)؛

١٦ - **تقرر** أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٠٦٢ ١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغة ٤٠٠ ٠٦٢ ١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

- ١٨ - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة ٦٠٠ ٧٨٣ دولار في الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٤٠٠ ٠٦٢ ١١ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه؛
- ١٩ - **تقرر أن تدرج** في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".
-